

Distr.: General  
27 December 2016  
Arabic  
Original: Spanish

# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

أوروغواي\*

[تاريخ الاستلام: ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

GE.16-22968(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 2 2 9 6 8 \*

## المحتويات

## الصفحة

٣	..... الإقليم والسكان	أولاً -
٣	..... الخصائص الجغرافية والديمغرافية	ألف -
٤	..... الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية( )	باء -
٥	..... الهيكل السياسي العام	ثانياً -
٥	..... التاريخ السياسي والاقتصادي	ألف -
٦	..... هيكل نظام الحكم	باء -
١١	..... الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	ثالثاً -

## أولاً - الإقليم والسكان

### ألف - الخصائص الجغرافية والديمغرافية

١- تقع جمهورية أوروغواي الشرقية في الضفة اليسرى لنهر لابلاتا ونهر أوروغواي. وتحدها من الغرب جمهورية الأرجنتين، ومن الشمال الشرقي الجمهورية الاتحادية البرازيلية، ولديها سواحل على المحيط الأطلسي في الجنوب الشرقي وعلى نهر لابلاتا في الجنوب. وعاصمتها هي مونتيفيديو.

٢- ومعظم سكانها من أصل أوروبي، أسلافهم بالأساس إسبان وإيطاليون وفرنسيون، وصلت حشود كبيرة منهم إلى البلد في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. ووفقاً لبيانات تعداد السكان لعام ٢٠١١، تمثل هذه الفئة ٩٣,١ في المائة من سكان البلد. أما السكان المنحدرون من أصل أفريقي، فيمثلون ٨,١ في المائة ويتركزون بكثافة في العاصمة وفي شمال الإقليم الوطني، في المناطق المتاخمة للجمهورية الاتحادية البرازيلية بالأساس. وتشكل هذه الفئة السكانية بالتالي الأقلية الإثنية - العرقية الرئيسية في البلد من حيث العدد. كما تبين الإحصاءات أن السكان المنحدرين من الشعوب الأصلية يمثلون ٥ في المائة من سكان البلد، في حين يشكل السكان المنحدرون من أصل آسيوي ٥,٥ في المائة ومن أصول أخرى غير محددة حوالي ٠,٢ في المائة<sup>(١)</sup>. واللغة الرسمية هي الإسبانية، ووفق ما تنص عليه المادة ٥ من الدستور "تتمتع جميع الطوائف الدينية بحرية المعتقد في أوروغواي. ولا تدعم الدولة أي ديانة".

### ٣- المساحة الإقليمية:

- المساحة الإجمالية: ٣٩٢ ٣١٨ كيلومتراً مربعاً؛
- مساحة اليابسة: ٢١٥ ١٧٦ كيلومتراً مربعاً (± ٦٤ كيلومتراً مربعاً)؛
- مساحة الجزر الواقعة في نهر أوروغواي: ١٠٥ كيلومترات مربعة (± ٤ كيلومترات مربعة)؛
- مساحة المياه الخاضعة للولاية الوطنية: نهر أوروغواي ٥٢٨ كيلومتراً مربعاً (± ٤٠ كيلومتراً مربعاً)؛
- مساحة المياه الخاضعة للولاية الوطنية: بحيرة ميرين ١٠٣١ كيلومتراً مربعاً (± ٢٠ كيلومتراً مربعاً)؛
- مساحة المياه الخاضعة للولاية الوطنية: نهر لابلاتا ١٥ ٢٤٠ كيلومتراً مربعاً (± ٢٠ كيلومتراً مربعاً)؛

(١) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن نظام تعداد السكان لعام ٢٠١١، وإن تضمن أيضاً سؤالاً عما يعتبره الشخص المعني أصله الرئيسي، أجاز للمشمولين بالتعداد اعتبار أنفسهم متعددي الأصول، وهو ما يفسر تجاوز النسبة المئوية الإجمالية لمائة في المائة.

- المياه البحرية الإقليمية: ١٢٥ ٠٥٧ كيلومتراً مربعاً (± ٩ كيلومترات مربعة)؛
- مساحة رينكون دي أرتيغاس: ٢٣٧ كيلومتراً مربعاً (± ٦ كيلومترات مربعة)؛
- متوسط الارتفاع: ١١٦,٧٠ متراً؛
- أقصى ارتفاع: سيرو كاتيدرال في سييرا كارابي بعلو ٥١٣,٦٦ متراً؛
- الإحداثيات: خط العرض: 34°22'58"-؛
- خط الطول: 54°40'26"+.

### الخصائص الديمغرافية<sup>(٢)</sup>

المنطقة الداخلية	منطقة مونتيفيديو	مجموع السكان
١ ٩٦٧ ٢٠٦	١ ٣١٩ ١٠٨	٣ ٢٨٦ ٣١٤
٩٦٣ ٧٣٥	٦١٣ ٩٩٠	١ ٥٧٧ ٧٢٥
١ ٠٠٣ ٤٦٧	٧٠٥ ٠١٤	١ ٧٠٨ ٤٨١
النسبة المئوية من مجموع السكان ٥٩,٩ في المائة	٤٠,١ في المائة	١٠٠ في المائة

### باء- الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>

- الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (بالأسعار الجارية) لعام ٢٠١٥: ٥٣,٤٤ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة (المصدر: البنك الدولي).
- معدل النشاط: ٦٥,١ في المائة.
- معدل العمالة: ٦٠,٦ في المائة.
- معدل البطالة: ٧,٠ في المائة.
- معدل البطالة الجزئية: ٧,٦ في المائة.
- بلغ الدين العام ٢٦ ٤٤٨ مليون يورو في عام ٢٠١٤، أي حوالي ٦١,٤٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ونصيب الفرد منه ٧ ٧٧٠ يورو.
- معدل الأمية بين السكان البالغين من العمر ١٥ سنة أو أكثر، في عام ٢٠١١: ١,٧ في المائة.

(٢) المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات. تعداد السكان لعام ٢٠١١، الأرقام النهائية.

(٣) المصدر: البنك الدولي، ومصرف أوروغواي المركزي، والمعهد الوطني للإحصاءات.

## ثانياً- الهيكل السياسي العام

### ألف- التاريخ السياسي والاقتصادي

٤- تميزت جمهورية أوروغواي الشرقية تاريخياً بقانون اجتماعي متقدم بالنظر إلى الفترة التي اعتمد فيها. ويعود التشريع الخاص لحقوق الطفل إلى عام ١٩٣٤، وهو التاريخ الذي سُن فيه قانون الطفل ودخل حيز التنفيذ.

٥- وخلال الفترة من عام ١٩٣٠ إلى عام ١٩٦٠، اتسمت معدلات التطور الاقتصادي بالازدهار وشكلت معدلات وفيات الرضع ومحو الأمية مؤشرات اجتماعية مهمة لتقييم الظروف المعيشية لمعظم مواطني أوروغواي. وخضع البلد، في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٥، لحكم دكتاتوري مدني - عسكري مع ما خلفه هذا الوضع من آثار لاحقة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦- وكان الحل السلمي وعملية الانتقال بلا عنف في عام ١٩٨٥ ثمرة جهد كبير لجميع القطاعات الاجتماعية. وبفضل الوضع السياسي الجديد في البلد، استطاع الحكام الجدد صياغة سياسات طويلة الأمد مكنت من تجاوز حالات العجز الاقتصادي مؤقتاً.

٧- واتسم عقد التسعينات من القرن الماضي ببرامج التكيف الهيكلي، التي نُفذت في أمريكا اللاتينية كلها بدرجات مختلفة، وذلك بناء على توصيات المؤسسات المالية الدولية الرئيسية. كما جرى، على الصعيد الإقليمي، التوقيع في عام ١٩٩١ على معاهدة أسونسيون التي أنشئت بموجبها السوق الجنوبية المشتركة (ميركوسور) بين جمهورية أوروغواي الشرقية وجمهورية الأرجنتين والجمهورية الاتحادية البرازيلية وجمهورية باراغواي.

٨- وعاش اقتصاد أوروغواي مرحلة نمو في ظل الظروف الآنفة الذكر، إلى أن بدأت في عام ١٩٩٩ أزمة نجمت عن السياق الإقليمي السلمي وتفاقت بسبب التدابير المحلية للاقتصاد الكلي. وأدت هذه الأزمة الاقتصادية إلى انتشار الفقر والفقر المدقع، بالإضافة إلى زيادة كبيرة في معدل البطالة والهجرة، وتعتبر بالتالي أكبر أزمة اقتصادية في تاريخ أوروغواي الحديث. وبلغت هذه الأزمة ذروتها في عام ٢٠٠٢، عندما حصل انهيار في النظام المالي امتد نطاقه ليشمل الاقتصاد برمته. وانخفض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ بنحو ٣٠ في المائة، وبدأت بعد سنوات عديدة من الاستقرار عملية تضخمية وجرى تخفيض كبير لقيمة العملة المحلية، في حين بلغ معدل البطالة ١٧ في المائة.

٩- ويبين المنحى التاريخي لنصف القرن الأخير أن الهجرة ترسخت في البلد بوصفها ظاهرة ذات طابع هيكلي. وتترافق حالات تزايد الهجرة مع فترات استفحال الآثار التي تخلفها الأزمات الاقتصادية على العمالة وعلى دخل الأسر المعيشية، كما يساهم بشكل كبير في تطور الهجرة وتزايدها وجود تجمعات لمواطنين استقروا في بلدان أجنبية. وبالتالي، كانت الهجرة الكثيفة نتيجة متوقعة للأزمة التي قاساها البلد خلال السنوات الأولى من هذا القرن، وسمتها الرئيسية العدد

المرتفع من الشباب ذوي المستوى التعليمي المتوسط والعالي. ويقدر أن حوالي مائة ألف شخص هاجروا في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٣، وسيبلغ المجموع إذا أُضيف إليهم من هاجروا منذ عام ١٩٦٤ حتى عام ٢٠٠٤ زهاء ٤٤٠.٠٠٠ مهاجر، أي نحو ١٣,٩ في المائة من السكان المقيمين في أوروغواي.

١٠- واعتباراً من عام ٢٠٠٣، بدأ البلد يستعيد انتعاشه الاقتصادي. وفي عام ٢٠٠٤، انخفض معدل البطالة بأربع نقاط مئوية، في حين سجلت أوروغواي، في الفترة الممتدة بين عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١٣، معدل نمو سنوي متوسطه ٥,٥ في المائة. وبالتالي، صنف البنك الدولي، في تموز/يوليه ٢٠١٣، أوروغواي ضمن فئة البلدان المرتفعة الدخل، حيث ارتفع نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي إلى ١٣ ٥٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

١١- ويمكن هذا الأداء الاقتصادي البلد من تعزيز مستويات التحسن الهيكلي التي تحققت بعد أزمة عام ٢٠٠٢، وكذلك من مواجهة الصدمات الخارجية من قبيل الأزمة الدولية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وبشكل إيجابي. ورغم الآثار السلبية والتقلبات العالمية، ناهز معدل النمو الاقتصادي السنوي ٤,٤ في المائة في عام ٢٠١٣، وبلغ معدل البطالة أدنى مستوياته تاريخياً (٦,٣ في المائة) وأحرز تقدم كبير في الحد من الفقر والفقر المدقع (الذين انتقل معدهما من ٣٤,٤ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ١١,٥ في المائة في عام ٢٠١٣ ومن ٢,٦ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٠,٥ في المائة في عام ٢٠١٣، على التوالي). أما أسواق الصادرات، فقد جرى تنويعها بغرض تقليص الاعتماد على الشركاء التجاريين الرئيسيين. وفي الوقت ذاته، حافظت أوروغواي على المنحى التنافسي لنسبة دينها العام إلى ناتجها المحلي الإجمالي. كما استطاعت أن تخفض تكلفة دينها وأن تقلص долيرة وتمدد آجال استحقاق التزاماتها المالية.

١٢- وفيما يتعلق بعمليات التكامل الإقليمي التي تعتبر أوروغواي طرفاً فيها، تجدر الإشارة إلى ما يلي: رابطة تكامل أمريكا اللاتينية، والسوق الجنوبية المشتركة (ميركوسور)، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتشكل هذه الهيئات، ضمن مجالات اختصاصها ونطاقها، كيانات هدفها إنشاء الاتحاد الإقليمي لأمريكا اللاتينية وتحقيق هوية مشتركة.

## باء- هيكل نظام الحكم

١٣- يتضمن الباب الرابع من دستور الجمهورية، المعنون "شكل الحكم وسلطاته المختلفة"، أقساماً شتى ترمي إلى تنظيم مهام مختلف سلطات الدولة والعلاقات فيما بينها. وتنص المادة ٨٢ على أنه "تعتمد الدولة نظاماً ديمقراطياً جمهورياً للحكم. وتمارس سيادتها بشكل مباشر من خلال هيئة الناخبين في حالات الانتخابات والمبادرات الشعبية والاستفتاءات، وبشكل غير مباشر من خلال السلطات التمثيلية التي يحددها هذا الدستور، وكل ذلك وفق القواعد المنصوص عليها فيه".

١٤- ودولة أوروغواي جمهورية رئاسية تنقسم إلى ١٩ مقاطعة و٨٩ بلدية. وتتألف الحكومة المركزية من سلطات الدولة الثلاث، وأجهزتها المكلفة بالمراقبة هي محكمة تدقيق الحسابات، ومحكمة الانتخابات، ومحكمة المنازعات الإدارية.

#### ١- السلطة التنفيذية

١٥- يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، ويعمل بالتنسيق مع الوزير المعني أو الوزراء المعنيين أو مجلس الوزراء. ويحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس في حالة شغور المنصب المؤقت أو الدائم، ويرأس الجمعية العامة ومجلس الشيوخ.

١٦- وينتخب الشعب (هيئة الناخبين) بالاقتراع المباشر رئيس الجمهورية ونائبه، على حد سواء، بالأغلبية المطلقة من الأصوات، ويقدم كل حزب سياسي لهذا الغرض ترشيحاً واحداً للرئيس ونائبه.

١٧- ولتولي منصب الرئيس أو نائب الرئيس، يُشترط في الشخص أن يكون مواطناً طبيعياً أتمَّ ٣٥ سنة من العمر. وتُدوم ولاية كليهما خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهما شريطة مرور خمس سنوات على تاريخ انقضاء ولايتهما الأولى.

١٨- ويتألف مجلس الوزراء من المكلفين بالوزارات المعنية وله صلاحية حصرية فيما يتعلق بجميع إجراءات الحكومة والإدارة التي يثيرها داخله رئيس الجمهورية أو الوزراء في المجالات المتصلة بوزاراتهم. وتخضع عضوية مجلس الوزراء للشروط والموانع ذاتها التي تسري على عضوية مجلس الشيوخ. والوزارات القائمة حالياً هي التالية:

- وزارة الدفاع الوطني؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- وزارة الداخلية؛
- وزارة الشؤون الخارجية؛
- وزارة العمل والضمان الاجتماعي؛
- وزارة الثروة الحيوانية والزراعة وصيد الأسماك؛
- وزارة النقل والأشغال العامة؛
- وزارة الصناعة والطاقة والمعادن؛
- وزارة التنمية الاجتماعية؛
- وزارة الصحة العامة؛
- وزارة التعليم والثقافة؛
- وزارة السياحة والرياضة؛
- وزارة الإسكان واستخدام الأراضي والبيئة.

- ١٩- وتحدد المادة ١٦٨ من دستور الجمهورية مهام رئيس الجمهورية، الذي يعمل بالتنسيق مع الوزير المعني أو الوزراء المعنيين أو مجلس الوزراء. وتُجدر الإشارة ضمنها إلى ما يلي:
- (أ) حفظ النظام والاستقرار على الصعيد الداخلي، والأمن على الصعيد الخارجي؛
- (ب) القيادة العليا لجميع القوات المسلحة؛
- (ج) نشر وتعميم جميع القوانين والتعميمات وتنفيذها وإنفاذها، من خلال إصدار الأنظمة الخاصة اللازمة لتنفيذها؛
- (د) إطلاع السلطة التشريعية على حالة الجمهورية وعلى التحسينات والإصلاحات التي يراها جديرة بالاهتمام؛
- (هـ) تقديم اعتراضات أو ملاحظات بشأن مشاريع القوانين التي تحيلها إليه السلطة التشريعية، وكذلك اقتراح مشاريع قوانين أو تعديلات للقوانين الصادرة سابقاً على المجلسين؛
- (و) تعيين موظفي القنصليات والبعثات الدبلوماسية، مع الالتزام، فيما يتعلق برؤساء البعثات، بطلب موافقة مجلس الشيوخ أو اللجنة الدائمة في فترات إجازة المجلس؛
- (ز) تعيين المدعي العام للجمهورية وغيره من المدعين العامين، بموافقة مجلس الشيوخ أو اللجنة الدائمة، عند الاقتضاء؛
- (ح) إصدار قرار بقطع العلاقات، وبناء على قرار مسبق صادر عن الجمعية العامة، إعلان الحرب، إن لم يفلح في تفاديها التحكيم أو غيره من الوسائل السلمية؛
- (ط) إبرام المعاهدات والتوقيع عليها، مع ضرورة الحصول على موافقة السلطة التشريعية للتصديق عليها.

## ٢- السلطة التشريعية

- ٢٠- تمارس الجمعية العامة السلطة التشريعية. وتتألف من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ومن بين اختصاصات الجمعية العامة ما يلي:
- (أ) إصدار القوانين المتعلقة باستقلال الجمهورية وأمنها واستقرارها وسمعتها؛ وبحماية جميع الحقوق الفردية وتعزيز قطاعات التعليم، والزراعة، والصناعة، والتجارة الداخلية والخارجية؛
- (ب) إعلان الحرب، وبالأغلبية المطلقة من أصوات جميع أعضاء كل مجلس من مجلسيها، قبول أو رفض معاهدات السلام والتحالف والتجارة، وأي نوع من الاتفاقيات أو العقود تبرمه السلطة التنفيذية مع حكومات أجنبية؛
- (ج) تحديد المساهمات اللازمة لتغطية الميزانيات، وطريقة توزيعها، ونظام تحصيلها واستثمارها، وإلغاء الميزانيات القائمة أو تعديلها أو زيادتها؛
- (د) انتخاب أعضاء محكمة العدل العليا ومحكمة الانتخابات ومحكمة المنازعات الإدارية ومحكمة تدقيق الحسابات، وذلك خلال اجتماع كلا المجلسين.



## ١-٢ مجلس النواب

٢١- يتألف مجلس النواب من ٩٩ عضواً ينتخبهم الشعب بالاقتراع المباشر، وفقاً لنظام التمثيل النسبي، الذي تراعى فيه الأصوات الممنوحة لكل حزب في جميع أنحاء البلد. وتدوم ولاية النواب خمس سنوات.

٢٢- والشروط المطلوبة لتولي منصب النائب هي: أن يحمل الشخص الجنسية الطبيعية أو الجنسية القانونية مدة خمس سنوات وأن يكون قد أتم ٢٥ سنة من العمر.

٢٣- ووفقاً للمادة ٩٣ من دستور الجمهورية: "يعود إلى مجلس النواب الحق الحصري في أن يسائل أمام مجلس الشيوخ أعضاء المجلسين، أو رئيس الجمهورية ونائبه، أو وزراء الدولة، أو أعضاء محكمة العدل العليا ومحكمة المنازعات الإدارية ومحكمة تدقيق الحسابات ومحكمة الانتخابات، عن انتهاك الدستور أو ارتكاب جرائم أخرى خطيرة، وذلك بعد أن يكون قد نظر فيها بطلب من مجموعة أو بعض من أعضائه ويعلن وجود مبرر لإقامة الدعوى".

## ٢-٢ مجلس الشيوخ

٢٤- يتألف مجلس الشيوخ من ٣٠ عضواً ينتخبهم الشعب بالاقتراع المباشر، في دائرة انتخابية واحدة ووفق نظام التمثيل النسبي الشامل. ويضم كذلك نائب رئيس الجمهورية، الذي يتمتع بالحق في الإدلاء برأيه وصوته، ويرأس المجلس والجمعية العامة. وتدوم ولاية أعضاء مجلس الشيوخ خمس سنوات.

٢٥- والشروط المطلوبة لعضوية مجلس الشيوخ هي: أن يحمل الشخص الجنسية الطبيعية أو الجنسية القانونية مدة سبع سنوات وأن يكون قد أتم ٣٠ سنة من العمر.

٢٦- وتعود لمجلس الشيوخ صلاحية المحاكمة العلنية لمن تُوجَّه إليهم تهم من قبل مجلس النواب أو مجلس إدارة المقاطعات، عند الاقتضاء، وإصدار حكم غرضه الوحيد عزل المتهم من مهامه، وذلك بناء على موافقة الأغلبية الخاصة من ثلثي أصوات مجموع أعضائه.

## ٣- السلطة القضائية

٢٧- تمارس السلطة القضائية من قبل محكمة العدل العليا والهيئات القضائية والمحاكم، على النحو المنصوص عليه في القانون.

٢٨- والهيكल الهرمي للسلطة القضائية كالتالي:

- محكمة العدل العليا؛
- محاكم الاستئناف؛
- المحاكم الابتدائية؛
- محاكم الصلح؛
- محاكم الجُئح.

- ٢٩- وتتألف محكمة العدل العليا من خمسة أعضاء، تدوم ولايتهم عشر سنوات، وتعينهم الجمعية العامة. وتختص محكمة العدل العليا بتعيين القضاة بجميع رتبهم وفتاتهم، بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضائها.
- ٣٠- ويقتضي أداء جميع المهام داخل السلطة القضائية امتلاك رخصة ممارسة مهنة المحاماة أو كاتب العدل.
- ٣١- وخدمات العدالة مجانية للمصنفين ضمن فئة الفقراء وفقاً للقانون.

#### ٤- إدارة المقاطعات

- ٣٢- باستثناء خدمات الأمن العام، يمارس مجلس إدارة المقاطعات ومحافظة البلديات مهمة حكم وإدارة المقاطعات البالغ عددها ١٩.
- ٣٣- ويُنتخب المحافظ من قبل الشعب بالاقتراع المباشر، لولاية مدتها خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة. وتقدم الأحزاب السياسية مرشحين وحيديين من خلال إجراء انتخابات داخلية.
- ٣٤- وفي حين يضطلع المحافظ بالمهام التنفيذية والإدارية لنظام حكم المقاطعات، يمارس مجلس إدارة المقاطعات المهام التشريعية ومهام المراقبة المالية.
- ٣٥- وتمتع حكومات المقاطعات بالاستقلال الإداري والمالي عن الحكومة الوطنية.
- ٣٦- وبالموازاة مع الانتخابات على صعيد المقاطعات، تُجرى الانتخابات على صعيد البلديات لانتخاب أعضاء المجالس البلدية. وتتألف كل مجلس بلدي من خمسة أعضاء كاملي العضوية، يُنتخبون على صعيد الدوائر البلدية.
- ٣٧- ويُعيّن في منصب العمدة الفائز الأول من القائمة المحرزة لأكثر عدد من الأصوات ضمن قوائم الحزب المحصل على أكبر عدد من الأصوات في الدائرة البلدية، وهو الذي يرأس البلدية. ولكي يتولى العمدة هذا المنصب، يتعين عليه أن يفوز في الانتخابات ويعلن عضواً في المجلس البلدي.
- ٣٨- ويعيّن باقي الأعضاء مستشارين مهمتهم ذات طابع شرقي.
- ٣٩- ولكي يكون الشخص عضواً في مجلس بلدي، يتعين عليه أن يستوفي الشروط ذاتها المطلوب استيفاؤها فيما يتعلق بعضوية مجلس إدارة المقاطعات.
- ٤٠- ولا تجوز عضويته لفئة من الأشخاص منهم أعضاء مجلس إدارة المقاطعات ومحافظو المقاطعات وموظفو حكومات المقاطعات والموظفون العموميون.

## ٥- محكمة المنازعات الإدارية

- ٤١- تنظر محكمة المنازعات الإدارية في دعاوى بطلان الإجراءات الإدارية النهائية، التي تنفذها الإدارة في إطار ممارسة مهامها، والتي تتعارض مع قاعدة قانونية أو تنجم عن إساءة استعمال السلطة. وتتمثل مهمة المراقبة القضائية للإجراءات التي تتخذها الدولة وتتألف من خمسة أعضاء. ويتمتع بالأهلية القانونية الفعلية لمباشرة دعوى البطلان كل ذي حق أو مصلحة مباشرة، شخصية ومشروعة، يطاله انتهاك أو ضرر بسبب الإجراء الإداري المتخذ.
- ٤٢- وعندما تعلن المحكمة بطلان الإجراء المعني، يتعين مباشرة إجراءات جبر الضرر لتحديد الضرر الناجم عنه. وتبت في هذه الحالات المحاكم المختصة في المنازعات الإدارية.

## ٦- محكمة الانتخابات

- ٤٣- تنظر محكمة الانتخابات في كل ما يتصل بالقوانين والإجراءات الانتخابية، وتتمارس في الوقت ذاته مهمة الرقابة على الهيئات الانتخابية.
- ٤٤- وتتألف من تسعة أعضاء، تُعين الجمعية العامة خمسة منهم، ينبغي أن يكونوا مواطنين يشكلون ضماناً للنزاهة بحكم موقعهم في المشهد السياسي. ويمثل الأعضاء الأربعة الآخرون، الذين تنتخبهم الجمعية العامة، الأحزاب السياسية ذات الأغلبية.

## ثالثاً- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

- ٤٥- تحظى حقوق الإنسان الأساسية بحماية الدستور، الذي ينص على الحقوق المدنية والسياسية (المواد من ٧ إلى ٤٠) وعلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من ٤٠ إلى ٧١). غير أن المادة ٧٢ من دستور الجمهورية تقر بأن هذه القائمة ليست شاملة ولا تأسيسية، إذ لا يمكن أن تُستبعد من الحماية التي توفرها الدولة الحقوق الأخرى الأصيلة في شخص الإنسان أو المستمدة من شكل الحكم الجمهوري.
- ٤٦- ويعني ذلك أن الحقوق الأساسية المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان التي انضمت إليها الجمهورية، مكرسة في الدستور وينظم القانون ممارستها، في معظم الحالات.
- ٤٧- ومن حيث المبدأ، تنطبق في القانون المحلي بشكل مباشر كل معاهدة سارية المفعول تصدق عليها الجمهورية، ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية، ما لم تنص المعاهدة المعنية على خلاف ذلك وما لم يستحل ذلك بحكم هيكل المعايير الدولية.
- ٤٨- وبالتالي، يقتضي انطباق المعايير الدولية على الصعيد المحلي أن تبدي السلطة التنفيذية إرادة الدولة من خلال التوقيع أو التصديق على صك دولي ما أو الانضمام إليه. وتتمتع السلطة التشريعية بصلاحيات اعتماد الصك وإدماجه في القانون المحلي، حتى تباشر السلطة التنفيذية بعد ذلك إجراءات إيداع صكوك التصديق أو الانضمام. وبالتالي، تقتضي آلية دولة أوروغواي لإبداء إرادة الالتزام بالمعاهدات الدولية سنّ قانون لاعتمادها على الصعيد المحلي.

## السلطات المسؤولة عن كفالة احترام حقوق الإنسان

٤٩- لدى دولة أوروغواي مجموعة من الآليات المؤسسية في مجال حقوق الإنسان، تبرز ضمنها أمانة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة الجمهورية. وأنشئت هذه الأمانة بموجب قانون عام ٢٠١٢ رقم ١٩-١٤٩ المتعلق بالمساءلة (المادة ٦٧) لتحل محل مديرية حقوق الإنسان التابعة لوزارة التعليم والثقافة. ويدير هذه الأمانة مجلس إداري يتألف من أمين رئاسة الجمهورية ووزير الشؤون الخارجية ووزير التعليم والثقافة ووزير الداخلية ووزير التنمية الاجتماعية، وهي الهيئة الإدارية المعنية بإعمال نهج حقوق الإنسان في السياسات العامة للسلطة التنفيذية.

٥٠- وفي إطار رئاسة الجمهورية أيضاً، تعززت مهام أمانة حقوق الإنسان المعنية بالماضي القريب، التي تشكل استمراراً لأمانة المتابعة السابقة التابعة للجنة السلام، حيث وسعت نطاق ولايتها وصلحياتها.

٥١- وتوجد حالياً لدى عدة مؤسسات وطنية مكاتب مكلفة على وجه التحديد بإعمال مسائل حقوق الإنسان في المجالات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها. وعلى سبيل المثال، تجدر الإشارة إلى حالة وزارة الشؤون الخارجية، التي أنشأت مديرية حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ووحدة الشؤون الإثنية - العرقية، ولجنة الشؤون الجنسانية، لأغراض منها كفالة تعميم هذه المسائل في الإطار المؤسسي وفي عملية اتخاذ القرارات الوزارية.

٥٢- وبغرض تنسيق التدابير وتلقي الشكاوى ومنع انتهاكات الحقوق، أنشئت كذلك لجان عديدة من بينها: اللجنة الفخرية لمناهضة العنصرية وكرهية الأجانب وجميع أشكال التمييز الأخرى، والمجلس الاستشاري الوطني لمكافحة العنف المنزلي، والمجلس الفخري المعني بحقوق الأطفال والمراهقين، إلى جانب لجان أخرى.

٥٣- وبموجب القانون رقم ١٧-٦٨٤، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أنشئ منصب المفوض البرلماني لشؤون نظام السجون، وتمثل مهمته في إسداء المشورة للسلطة التشريعية في مجال مراقبة تنفيذ القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، التي صدقت عليها الدولة، فيما يتعلق بحالة الأشخاص المحرومين من الحرية بموجب الإجراءات القضائية، وفي رصد نشاط الهيئات المسؤولة عن إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء أو المفرج عنهم.

٥٤- ومؤسسة المفوض البرلماني لشؤون نظام السجون آلية مستقلة تتمثل صلاحيتها فيما يلي:

(أ) تعزيز احترام حقوق جميع الأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية قد يترتب عليها حرمانهم من الحرية؛

(ب) طلب معلومات من سلطات السجون بخصوص الأحوال المعيشية للسجناء؛

(ج) تقديم توصيات إلى سلطات السجون. وهذه التوصيات غير ملزمة، ولكن الجهات التي توجّه إليها ينبغي لها، في حالة عدم تنفيذها، أن توضح للمفوض البرلماني - خطياً وخلال الأجل المحدد وتحت طائلة تحمل المسؤولية عن التقصير - الأسباب التي تبرر عدم التزامها باقتراحاته؛

- (د) تلقي شكاوى وبلاغات بشأن انتهاكات حقوق السجناء؛
- (هـ) القيام بعمليات تفتيش للسجون؛
- (و) تقديم طلبات تدابير الحماية المؤقتة أو أوامر الإحضار أمام المحكمة، وتقديم دعاوى جنائية؛
- (ز) التعاون مع الكيانات التي تعزز احترام حقوق الإنسان.

٥٥- وفي عام ٢٠٠٨، أنشئت كذلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، بوصفها مؤسسة مستقلة في إطار السلطة التشريعية، وذلك وفقاً لتوجيهات مبادئ باريس، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ١٣٤/٤٨ لعام ١٩٩٣، وامتثالاً للالتزامات المقطوعة في إطار إعلان وبرنامج عمل فيينا، الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣.

٥٦- وتمثل مهمتها في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، حيث تتمتع بصلاحيات تقديم ومتابعة توصيات بشأن الآليات المؤسسية الكفيلة بمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ومن بين أهدافها توفير مزيد من الضمانات للأشخاص في التمتع الفعلي بحقوقهم، فضلاً عن التحقق مما إذا كانت القوانين والممارسات الإدارية والسياسات العامة متوافقة مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

٥٧- وفي إطار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أنشئت في عام ٢٠١٣ الآلية الوطنية لمنع التعذيب، التي وسعت نطاق عملها من خلال معالجة مسألة المراهقين الخاضعين لنظام المسؤولية الجنائية للأحداث.

٥٨- كما يضطلع المفوض البرلماني لشؤون نظام السجون بمهام الآلية الوطنية لمنع التعذيب فيما يتعلق بنظام سجون البالغين.

٥٩- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن مؤسسة المفوض البرلماني لشؤون نظام السجون والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لا تخضعان لأي رقابة من جانب الدولة فيما يتعلق بأداء عملهما وبإجراء التحقيقات ونشر التقارير وتنفيذ الميزانيات، ضمن جملة أمور أخرى.

### التزامات الدولة في إطار النظام الدولي

٦٠- صدقت أوروغواي على جميع المعاهدات الأساسية لحماية حقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية. كما يتعاون البلد مع جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ويوجه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لها، ولا تزال التزاماته بالنظام العالمي ومساهماته الطوعية فيه قائمة.

٦١- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن أوروغواي أكملت عملية تحديث المعلومات المقدمة إلى مختلف هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. فبعد الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩، قدمت أوروغواي تقاريرها إلى كل من: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية (٢٠١٠)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠١١)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠١٢)، ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٢)، ولجنة حقوق الطفل (٢٠١٢)، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (٢٠١٢)، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠١٣)، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٣)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠١٣).

٦٢- وعلى الصعيد الإقليمي، صدقت أوروغواي على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩). وقد أنشئت أيضاً بموجب هذه الاتفاقية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وحددت اختصاصات وإجراءات هذه المحكمة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، على حد سواء.

٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، فإن أوروغواي من الأعضاء المؤسسين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وكانت عضواً فيه خلال فترتي الولاية الأولى والثانية (٢٠٠٦-٢٠٠٩ و٢٠١٠-٢٠١٢)، واضطلعت فيه بدور بارز وتولت رئاسته في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٦٤- وفي عام ٢٠١٥، وقعت أوروغواي على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، التي تشكل أول صك دولي ملزم قانوناً بشأن هذه المسألة.

٦٥- وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، لدى منظومة البلدان الأمريكية آلية المقرر المعني بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وفي هذا المجال، حققت أوروغواي إنجازات مهمة على الصعيدين الوطني والدولي، حيث وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي على مذكرة التفاهم للانضمام إلى الصندوق العالمي للمساواة (Global Equality Fund).

٦٦- وعلى صعيد آخر، تتجلى ريادة أوروغواي في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني أيضاً في المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث تعتبر من البلدان الرئيسية التي تساهم فيها بقواتها. كما توفر التدريب لقوات بلدان أخرى تنطلق من مسألة وجود قوات أوروغواي في مناطق النزاع، وتشجع زيادة مستوى مشاركة المرأة وتقيد بمدونة سلوك تعتبرها الأمانة العامة للأمم المتحدة مثلاً يقتدى به. وفي هذا الصدد، تلتزم أوروغواي جدياً بحماية المدنيين وتساهم بشكل ملموس في الحفاظ على حياتهم في حالات النزاع التي تنشر فيها الأمم المتحدة قوات في إطار عمليات حفظ السلام.

٦٧- وتشكل مشاركة أوروغواي في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بوصفها عضواً غير دائم في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، دليلاً مهماً على الاحترام الذي تحظى به على الصعيد الدولي، وتعني كذلك تحدياً جديداً، يأتي بعد مرور نصف قرن على فترة عضويتها الأولى في هذه الهيئة (١٩٦٥-١٩٦٦).